

كلية المنصور الجامعة

قسم القانون المرحلة الثالثة

مادة: اصول المحاكمات الجزائية

د. راسم مسير الشمري

-1-

-تكليف بالحضور (الاستقدام) والقبض والتوقيف

*للتذكير: تكلمنا في محاضره سابقه عن:

أولاً- التكليف بالحضور الاستقدام وقلنا بان معناه ان تصدر المحكمه او قاضي التحقيق او

المسؤول في مركز الشرطه امرا بحضور المتهم او الشاهد او اي من ذوي العلاقه في الدعوى الجزائيه للحضور امام السلطه التي تطلب حضورهم في موعد معين وللمتهم ان يمثل بالحضور او لا يمثل وقلنا بان امر التكليف بالحضور يتكون من نسختين يوقع عليهما المطلوب تكليف بالحضور وتعطى له واحده والاخرى تربط بالدعوى الجزائيه وكل ما يترتب على عدم الحضور ان يصدر امرا اخر بالقبض واحضاره وقلنا كذلك بان المطلوب تبليغه يجري عاده في الجرائم التي عقوبتها مده سنه فما دون اما في الجرائم الاخرى التي هي من جرائم الحبس الشديد والجنايات والجناح مفاده يكون فيها اصدار امر بالقبض على المتهم.

-وذكرنا كذلك بان القائم بالتبليغ قد يكون احد افراد الشرطه او اي موظف من محكمه التحقيق يقوم بمهمه التبليغ يسمى (المبلغ)

-وقلنا كذلك بان القائم بالتبليغ او المكلف بالتبليغ ورقه التكليف بالحضور لا يستعمل القوه عند اجراء تبليغ المتهم او الشاهد او اي من ذوي العلاقه بل ان دوره ينحصر في اجراء تبليغه وافهامه بمضمون ورقه التكليف بالحضور واعطائه نسخه منها بعد اخذ توقيعه على النسخه الاصليه وبعدها يوقع على الورقه كذلك القائم بالتبليغ مع ذكر لتاريخ ذلك.

-وقلنا بانه قد يتمتع المطلوب تبليغه فهنا يذكر القائم التبليغ امتناعه بعد افهامه بحضور مختار المنطقه او شاهدين او يترك له نسخه من التبليغ.

-او قد يكون المطلوب تبليغه موظف في دوائر الدوله فبهذه الحاله يتم تبليغ عن طريق دائرته مع رئيس الدائره على ورقه التكليف بالحضور

-او قد يكون المطلوب تبليغه غير موجود في الدار التي يسكنها فهنا يمكن تبليغ احد افراد اسرته من البالغين وتوقيع احدهم على ورقه التكليف بالحضور.

-او قد يكون غير متواجدين في الدار التي يسكنها المطلوب او وجود عائلته او اختفائهم في الدار فهنا يستطيع القائم التبليغ الصاق ورقه التكليف بالحضور على باب الدار ويشرح ذلك على النسخه الاصليه مع توقيع المختار او الشاهدين

-اما اذا كان المطلوب تبليغه في الحضور يسكن في منطقه خارج اختصاص

-جهة اصدار ورقه التكليف بالحضور فهنا ترسل الى مركز الشرطه في تلك المنطقه المتواجد فيها المطلوب تبليغه وإعادتها مبلغه الى الجهة التي ارسلتها.

-وفي كل الاحوال اذا لم يحضر المطلوب احضاره بورقه التكليف بالحضور بدون عذر مشروع فلقاضي التحقيق اصدار امر قبض لاحضاره وفي حاله حضور مع ذكر العذر المشروع او القوه القاهره التي منعت من الحضور فللقاضي القاء امر القبض الصادر بحقه.

ثانياً - القبض: وللتذكير كذلك فان القبض عرفناه بانه امساك المتهم من قبل المكلف بالقاء القبض عليه ووضعه تحت تصرف جهة القبض لاحضاره جبرا وبالقوه او بالاكره امام السلطه التي اصدرت امر القبض عليه لغرض تدوين اقوال واستجوابه خلال 72 ساعه وتدوين اقواله خلال 24 ساعه.

-وقلنا بان القبض اجراء خطر من اجراءات التحقيق

-وقلنا بان القبض هو اجراء احتياطي يتخذه سلطه التحقيق ضد المتهم

-وقلنا بان القبض عن الاستيقاظ الاداري الذي تتخذ السلطه التنفيذيه شرطه او امن في اوضاع تستدعي ذلك.

-وقلنا كذلك بان القبض وفق ماده 92 الاصوليه امر يصدره قاضي او محكمه وذلك ان قاضي التحقيق هو الجهة المختصة باصداره في مرحله التحقيق

-وذكرنا كذلك بان امر القبض يصدره قاضي التحقيق او المحكمه في:

١. حاله امتناع المبلغ بورقه التكليف في الحضور ولم يحضر رغم تبليغه.
٢. في معظم الجرائم جنايات وجنح ومخالفات والجناح عقوبتها اكثر من سنه
٣. حاله كون المتهم يخشى من هروبه
٤. حاله كون المتهم ليس له محل السكن محدد.

-حالات القبض على اي متهم من قبل الافراد ولو تعبر امر صادر من السلطه المختصة

للتذكير كذلك قلنا : بأن هناك حالات اجازة القبض هنا وهي حسب ماده 102

١. اذا كانت الجريمة جناية او جنحه ٢. الجريمة المشهوده جناية او جنحه
٣. اذا كان المتهم قد فر بعد القبض عليك قانوناً ٤. قد حكم عليه غيابيا بعقوبه مقيده للحريه
٥. اذا وجد الشخص في محل عام وحدث حاله شغب وبحالة سكر بين وفاقدا لصوابه.

-ويقوم القابض بتسليم المقبوض عليه الى اقرب مركز للشرطه او الى اي عضو من اعضاء الضبط. وبعكس هذه الحالات على المسؤول في مركز الشرطه اخلاء سبيله.

ب-حالات القبض على الاشخاص من قبل افراد الشرطه او عضو الضبط وللتذكير كذلك:

- فقد اوجبت المادة 103 وهي: ١. كل شخص صدر امر بالقبض عليه من سلطه مختصه.
٢. كل من كان حاملا سلاحا ظاهرا او مخبا خلافا للقانون
٣. كل شخص ظن الاسباب معقوله انه ارتكب جريمه من اعداد الجنايات او الجنح العمديه ولم يكن له محل اقامة معين.
٤. كل من تعرض لاحد اعضاء الضبط القضائي او اي مكلف بخدمه عامه في اداء واجبه.
- ملاحظة/** يستطيع المكلف بالقبض ان يستعمل القوه في عدة حالات منها :

-يطلب من المتهم رفع يديه او تقييده

-اذا يخشى من هروبه

-يستعمل القوه لتسهيل القبض على المتهم

ملاحظة/ استعمال القوه لا تجهيز موت المتهم الفار من القبض. الا اذا كانت جريمة المتهم يعاقب عليها بالاعدام او السجن المؤبد وتعبير لدينا القاء القبض على المتهم حياً او ميتاً

ثالثاً/توقيف المتهم واخلاء سبيله

- وللتذكير كذلك كما قلنا بان التوقيف هو(حبس احتياطي) او(حبس على ذمه التحقيق).
- وتعريفه/هو وضع المتهم المقبوض عليه بموجب ابر قبض صادر من سلطه التحقيق وضع في مكان محدد يسمى (الموقف) وتسلب حريته لفتره.
- من الز من لغرض اكمال اجراءات التحقيق في الدعوى المتهم بها.
١. الفرق بين التوقيف وبين الحجز او الاعتقال الاداري:

الحجز او الاعتقال الاداري تبرر ظروف استثنائيه عاده يكون فيها فرض قيود على حريه الشخص في الانتقال او المرور او التجول وعاد تجري هذه الحالات وفي القانون السلامه الوطنيه التي تمارسها السلطه التنفيذيه او في حاله الطوارئ دون التقيد بالقوانين سواء قانون العقوبات او ق.ا.م.ح... عكس التوقيف الذي تجري سلطه القضاء في حاله ارتكاب جرائم.

٢. وللتوقيف مبررات واسباب تستدعي ذلك منها:

بما ان التوقيف هو اجراء احتياطي الغرض من اكمال التحقيق في الدعوى الجزائيه التي تمارسها سلطه التحقيق قبل احواله الدعوى الى المحكمه المختصه والتوقيف ليس بعقوبه بل هناك اسباب ومبررات تدعو لاتخاذها منها:أ-مقتضيات مصلحه التحقيق وذلك لوضع المتهم تحت سلطه التحقيق وبالقرب منها.

ب-ضرورات اكمال التحقيق..ج-حمايه المجتمع وتحقيق امنه خوفا من ارتكاب المتهم جرائم اخرى

د- حماية المتهم نفسه مردود والافعال التي قد تصدر من المجنى عليه اولويه والتحقيق من هياج الناس ورد فعلهم.

هـ- التوقيف ضمانه اكيدة لتنفيذ الحكم الصادر بحق المتهم الموقوف.

3. وللتذكير كذلك وكما قلنا بان التوقيف جهه تصدره:-

ما دام التوقيف يستتبع القبض ونحن نعلم ان القبض يصدر قضاء التحقيق او المحكمه المختصه وهذا مسلم به من عند التوقيف الجهه المختصه به هي قضاء التحقيق او المحكمه

واكدنا سابقا بانه في حالات استثنائيه منحت الماده 112 الاصولية حق للمحقق في المناطق النانيه عن مركز قاضي التحقيق اعطت الحقن المحقق وفي الجنايات فقط توقيف المتهم الصادر بحقه القبض على ان يعرض هذا القرار باسرع وقت وباسرع وسيله ممكنه على قاضي التحقيق..

سابقا ان التوقيف يستوجب فيه:

أ- الجرائم المعاقب عليها بالحبس مده تزيد على ثلاث سنوات وهذا الامر لا يمنع القاضي من اخلاء سبيله بعد تدوين اقواله قضائياً بكفاله.

ب- ان الاصل في التوقيف في الجرائم التي تزيد عقوبتها في الحبس على ثلاث سنوات مع جواز اطلاق سراحه بكفاله استثناءً من الأصل.

ج- اما بالنسبه للجرائم التي عقوبتها الحبس اقل من ثلاث سنوات او بالغرامه فان الاصل ان يطلق سراحه بتعهد او كفاله.

ملاحظة/ لقاضي التحقيق على الرغم من ان الاصل هنا هو اطلاق سراح الموقوف الا ان نقاط التحقيق ان يرفض اطلاق سراح الاسباب لدى قاضي التحقيق ومنها:

١. اذا وجد قاضي التحقيق ان اطلاق سراح المتهم الموقوف يفسر بسير التحقيق

٢. او قد يؤدي الى هروبه او عدم وجود مكان محدد لسكنه.

د- في الجرائم المعاقب عليها بالمؤبد او الاعدام فان القانون اوجب على قاضي التحقيق بتوقيف المتهم المقبوض عليه وتمديد موقوفته كل 15 يوما الى ان يتم احالته الى محكمه الموضوع... وهنا على قاضي التحقيق مراعاة الفقرة (أ) من الماده 109 الاصوليه.

ملاحظة/ ذكرنا سابقا فان مده توقيف المتهم الموقوف يتم تمديد وتحديد مدة موقوفته كل خمسة عشر يوماً يتم تحديد وتمديد التوقيف في الحالات التي يقتضي ابقاء الموقوف في الحبس لغرض التحقيق على ان لا تزيد مدد التوقيف على ستة اشهر وبعدها اذا اقتضى لتمديد اخذ موافقه محكمه الجنايات لغرض تحديد التوقيف اذا زاد عن ستة اشهر

رابعاً/ اخلاء سبيل المتهم بكفاله او بدونها:

هناك حالات أوجب أو جوز لقاضي التحقيق اطلاق سراح المتهم المقبوض عليه أو الموقوف بكفاله اي ان هناك الاصل هو التوقيف والاستثناء واخلاء سبيل المتهم بكفاله وهناك الاصل هو اطلاق سراح بكفاله والاستثناء هو التوقيف.

مثلاً/في وجوب التوقيف أو وجوب اطلاق السراح بكفاله.

١. في المادة 109(أ) قالت للقاضي ان يأمر بتوقيف المقبوض عليه في الجريمة المعاقب عليها بالحبس مدة تزيد على ثلاث سنوات أو بالسجن المؤقت أو المؤبد مع تمديد التوقيف كل 15 يوماً.

٢. في المادة 109(ب) قالت يجب توقيف المقبوض عليه اذا كان متهم بجريمة معاقب عليها بالاعدام مع مراعاة مدد التوقيف حسب فقره (أ) من نفس المادة

٣. المادة 110(أ) قالت اذا كان المقبوض عليه مدة ثلاث سنوات فأقل أو بالغرامه فعلى قاضي التحقيق ان يطلق سراحه بتعهد مقرون بكفاله ما لم يرى ان اطلاق سراحه يفسر بسير التحقيق أو الى هروبه.

٤. نصت المادة ١١٠ (ب) قالت لا يجوز التوقيف في المخالفات الا اذا لم يكن له محل اقامه معين.

أعادة توقيف المتهم المكفل وحالات حجز اموال المتهم الهارب:

١. إعادة توقيف المتهم المكفل// قلنا سابقا ان اطلاق سراح المتهم بكفاله من التوقيف أو قبل التوقيف هو من اختصاص قاضي التحقيق أو المحكمه يملكان لهذا الحق وكذلك لهذه الجهات الحق في المادة توقيف المتهم لاسباب كثيره منها:

أ- قد تكون إعادة توقيف لمقتضيات التحقيق أو المحاكمة فمثلا لمنع من التأثير على الشهود أو العبث بالادلة.

ب- او لانه مجهول محل الاقامه

ج- قد تخشى سلطه التحقيق من هروب المتهم

د- او لخطورة المتهم الاجراميه

هـ- او لحماية المتهم او خوفا على امن المجتمع

سؤال/كيف تحتسب مدة توقيف المتهم؟

للإجابة على هذا السؤال هناك عدة احتمالات لدينا:

الأولى/اذا حكم على هذا المتهم بعقوبه وادانته بتهمة المسنده اليه فإن مدة التوقيف تحتسب وتنزل من مدة الحكم بالعقوبه وتحتسب من تاريخ توقيفه.

الثانية/إذا تعددت العقوبات عن جرائم متعددة ومختلفة فإن مدة التوقيف تحتسب وتنزل أي تخصم من العقوبة الاخف.

الثالثة/إذا كان الموقوف قد احيل الى المستشفى للعلاج او المرض فإن المدة التي يقضيها في المستشفى تحتسب مع مدة التوقيف لانه وجوده في المستشفى هو بحاله توقيف وليس حراً

سؤال/لو قضى المتهم في التوقيف مدة تزيد على مده الحكم او انه قضى مدة التوقيف ثم ظهر انه بريء من التهمة فهل هذا الشخص يستطيع المطالبة بالتعويض؟

الجواب/يستطيع المتهم المطالبة بالتعويض على من كان سببا في توقيفه ولتذكير فان المؤتمر الدور السادس لقانون العقوبات ناقش مبدأ مسؤولية الدولة في تعويض ضحايا العدالة.

ومسؤولية الدولة عن الخطا الظاهر في توقيف المتهم اذا تبين ان التوقيف كان تعسفيا

2. حجز اموال المتهم الهارب :حيث ق.ا.م.ح. مادة ١٢١-١٢٢ .

فقد تناول قانون الصوديوم المحاكمات هذا الجانب في المواد اعلى حيث اعطى المشرع الحق في اتخاذ اجراءات بحق المتهم الهارب لغرض اجباره على تسليم نفسه وخاصة في الجنايات وهذا الاجراء قد تتخذ سلطه التحقيق او المحاكمه وهو اجراء اختياري فكما قلنا عند اصدار امر قبض على متهم في جنايه وتعذر القاء القبض عليه هروبه فهنا يجوز لقاضي التحقيق او المحكمه باصدار قرار بحجز امواله المنقوله وغير المنقوله ... وبهذا الاجراء قد تجبر المتهم على تسليم نفسه. وبحسب ماده 121 الاصوليه فان قرار الحجز هذا عند تنفيذ ترسل الاوراق الى محكمه الجنايات فورا فاذا ايدته تصدر السلطه التي قررت الحجز بيانا ينشر في الصحف المحليه وغيرها من طرق النشر يذكر فيه اسم المتهم وجريمه والاموال المحجوزه ويطلب اليه تسليم نفسه الى اقرب مركز للشرطه خلال 30 يوما ويطلب الى كل من علم بوجود المتهم ان يخبر عنه اقرب مركز للشرطه.

-ويرفع الحجز هذا في حاله عدم تاييده من محكمه الجنايات

-اذا لن يسلم المتهم نفسه خلال المده المذكوره تصدر السلطه التي اصدرت امر الحجز بايذاء هذه الاموال المحجوزه لدى حارس قضائي لحفظها وادارتها هذا بالنسبه للاموال المنقوله اما الاموال الغير منقوله فانها تسلم الى دائره رعايه القاصرين لتديرها باعتبارها مالا عائدا لغائب.

-هنا تبقى هذه الاموال محجوزه الى ان يصدر قرار اما بموت متهم او يصدر قرار براءه المتهم او الافراج عنه وعندئذ ترد اليه او الى من يستحق ملكيتها.

-اذا رات سلطه حجز الاموال بأن هذه الاموال المحجوزه من المحتمل ان تفسد او تموت او كانت نفقه حفظه وحجزه كثيره ووجدت بسلطه الحجز عن بيعه انفع لصاحبه فيباع حسب قانون التنفيذ.

-اما اذا راجع شخص للسلطة التي اصدرت امر الحجز يدعي بان هذه الاموال تعود له وقدم ادله كافيه تثبت ذلك تقرر هذه السلطة تسليمه المان اما اذا رد طلبه فله الحق بمراجعته المحاكم المدنية لاقامه الدعوى الاستحقاق بان لهذه الاموال تعود له حسب المادة 122 الاصوليه.

رابعاً/استجواب المتهم

سنتناول هنا تعريف الاستجواب ومضمونه وعرض العفو عن المتهم.

1.تعريف الاستجواب: يمكننا وضع تعريف للاستجواب من خلال اطلاعنا على نص المادة ٢٣ الاصولية وهو ان الاستجواب اجراء من اجراءات التحقيق بمقتضاه ينتبث من شخصيه المتهم ويناقشه في التهمة المنسوبة اليه على وجه مفصل في الادله.

ومن خلال هذا التعريف نجده تحقق وظيفتين:

الأولى/جمع ادله الاثبات ضد المتهم ومناقشته تفصيلا في الاتهام الموجه اليه

الثانية/هي تحقيق دفاع المتهم وما يثبت منه من دفع التهمة عنه

٢. مضمون الاستجواب: لقد اوجبت المادة 123 الاصوليه بانه على قاضي التحقيق او المحقق ان يستجوب المتهم الذي القي القبض عليه خلال 24 ساعه من القاء القبض عليه او حضوره من تلقاء نفسه بعد التثبت من شخصيته واتهامه علما بالتهمه المسند اليه ويدون ما لديه من اقوال.

س/هل يجوز إعادة الاستجواب؟

ج/نعم يجوز اذا راى القائم بالتحقيق هنا اسباب تستدعي استجواب المتهم لاستجلاء الحقيقه فيما اذا ظهرت ادله تلاحظ اقواله في الاستجواب الاول.

-للمتهم الحق ايداء اقواله اخرى غير التي اعطاها وشهادته ضد اخر: بحسب المادة 124 الاصوليه فقد اجازت للمتهم ان يبدي اقوال بعد سماع اقوال اي شاهد وله الحق بمناقشة الشاهد.

-كما ان للمتهم ان يعطي شهاده ضد متهم اخر في خلال تدوين اقواله كان يذكر بانه هناك متهم اخر قد شارك معه في ارتكاب الجريمة فهنا يجب على القائم بالتحقيق ان يفرق الدعوى ضد المتهم الاخر وتدوين اقوال هذا المتهم فيها كشاهد بعد تحليفه اليمين حسب نص المادة 125 الاصوليه حيث ان القانون اوجب عدم تحليف المتهم على الاسئله التي توجه اليه عند تدوين اقوال المتهم اذا ان اليمين توجه له في حاله كونه شاهد في الدعوى ضد متهم باخر.

س/هل يجبر المتهم على الاجابه على الاسئله التي توجه له؟

ج/لقد نصه قانون الاصول بانه لا يجبر المتهم على الاجابه على الاسئله التي توجه له وله الحق ان يسكت وان السكوت هذا لا يعني تفسيره بالاجابه حسب مبدأ السكوت علامه الرضا فهنا لا يعتبر سكوته رضا او جواباً.

4-اعتراف المتهم. وحالات عدم جواز اعتماد واعترافه هذا الماده 127الاصوليه؟

لقد حرم المشرع استعمال اي وسيله غير مشروعه للتاثير على المتهم واجباره وحمله على الحصول على اعتراف.. ولهذا نصت الماده 127 الاصوليه بانه لا يجوز استعمال اي وسيله غير مشروعه فاذا استعملت مثل هذه الوسائل الغير مشروعه مثل اساءه المعامله او التهديد او الوعيد او الاغراء او التاثير النفسي او استعمال مخدرات او مسكرات من اجل انتزاع اعتراف متهم او حمله على الاحتراف فهنا يكون هذا الاعتراف باطل ولا يعتد به.

كما ان القائم على استعمال هذه الوسائل فيما اذا اصاب المتهم في جسده او نفسه فان يقع تحت المسؤولية الجزائيه وتتخذ بحق الاجراءات فيما اذا اقام المتهم الشكوى بهذا الخصوص.

أ-في الاستجواب تدون اقوال المتهم من قبل قاضي التحقيق او المحقق وبعدها يوقع عليها المتهم والقائم بالتحقيق اما اذا امتنع المتهم عن التوقيع فيثبت ذلك في المحضر.

ب-في حاله اعتراف المتهم بارتكابه الجريمه بدون ضغط او اكراه فعلى القائم بالتحقيق تدوينها بنفسه وتدونه عليه بعد الفراغ منها ثم يوقعها القاضي والمتهم وكاتب الضبط في بعض الحالات يرغب المتهم بتدوين افادته بخطه وهنا على القائم بالتحقيق ان يمكن من ذلك وبعدها يوقعها القاضي والمتهم بعد قراءتها من قبل قاضي التحقيق وهنا على قاضي التحقيق ان يذكر في المحضر بان المتهم دون افادته بخطه وبحضوره بدون اكراه او ضغط

ج-في حاله نفي التهمه من قبل المتهم: هنا بهذه الحاله تدون وكذلك تداوم طلبات المتهم بالاستماع الى شهود لديه التهمه المسند اليه وقد يرفض قاضي التحقيق هذه الطلبات في حالات منها: ١. اذا ظهر لقاضي التحقيق انه يتعذر تنفيذ هذه الطلبات

٢. وكذلك اذا وجد القاضي ان المتهم يرمي من خلال ذلك لتاخير سير التحقيق بلا مبرر.

٣. او لغرض تظليل القضاء.

د-حالات عرض عفو عن المتهم من قبل قاضي التحقيق:

الماده 129 اجاز قانون اصول المحاكمات الجزائيه حالات عرض العفو على اي متهم بمثابه بعد اخذ موافقة محكمة الجنايات ... وهنا اذا وافق المتهم سيقبل المتهم هنا الى شاهد في حالات منها: ١. في الجنايات عادة ٢. اذا كانت الجريمه لم يكشف النقاب مرتكبها ومعرفتهم.

٣. في حاله قبل اتخاذ اجراءات ضد المتهمين المشاركين مع المتهم هذا

٤ ان تكون شهاده تكشف الجريمه ومعرفه اشتركائه فيها.

-9-

٥. تبقى صفه المتهم هذا متهم وليس شاهداً رغم سماع اقواله كشاهد على بقية شركائه.

٦. اذا ثبت ان الشهاده هذه صحيحه وكامله فان محكمه الجنايات تقرر وقف الاجراءات القانونيه ضده نهائيا واخلاء سبيله. .

اما اذا كانت اقواله التي قدمها غير صحيحه وغير كامله كانه يخفي عمدا بعض الامور الهامه او ان اقوال كاذبه فهنا يسقط حقه في العفو وتتخذ بحقه الاجراءات على الجريمه التي ارتكبها بعرض العفو فيها او اية جريمه مرتبطه بها كما تعتبر اقواله التي ابداهها دليلاً عليه.

ملاحظات حول موضوع الاستجواب:

١. الاستجواب يجري في مرحله التحقيق فقط اما اذا حصل الاستجواب خلال المحاكمه فهو هنا ليس استجواب وانما للايضاح للمحكمه.

٢. الاستجواب يختلف عن المواجهه لان المواجهه هو اجراء يقوم به سلطه التحقيق بمقتضى يقوم المحقق بمقتضى يواجه المتهم بشخص متهم اخر وشاهدا اخر فيما يتعلق بما ادلى به كل منهما من اقوال.

والمواجهه قد تكون شخصيه او قد تكون مواجهه قوليه فالشخصيه مواجهه المتهم بشخص اخر متهم او شاهد اما المواجهه القوليه فهي مواجهه المحقق المتهم بما ادلى به متهم او شاهد اخر بالتحقيق وهذه الاخير هي جزء من الاستجواب ومكملا له باعتبار ان الاستجواب يتضمن مواجهه المتهم بادله الثبوت ضده.

3. بالنسبه للضمانات المقرره للاستجواب:-

نظرا لاهميه الاستجواب فقد وجوب توافر ضمانات معينه يتذكرها لاحقا

أ-لان الاستجواب هو من اجراءات التحقيق الضروريه للكشف عن الحقيقه لانه يسمح بالمناقشه التفصيليه للمتهم ومواجهته بادله الاثبات وتحقيق دفاعه

ب-كما ان الاستجواب ينطوي على خطوره بالنسبه للمتهم لان المناقشه قد تقضي الى الادلاء باقوال فيه غير صالحه وتؤخذ دليل عليه

ج-كما انها قد تؤدي الى اعتراف بالتهمة المنسوبه اليه ولهذا نجد عند المشرع قد سمح بالاستجواب فقط في مرحله التحقيق الابتدائي ولم يسمح بها في المحاكمه.

ولاجل هذه الاعتبارات اعلاه فقد كانت هناك ضمانات معينه للاستجواب وهي:

أ-يجب ان يباشر الاستجواب قاضي التحقيق او المحقق خلال 24 ساعه من حضور المتهم بعد التثبت من شخصيته حسب ماده 123 الاصوليه

ب- عند اجراء الاستجواب يجب دعوة محامي المتهم بالحضور في الاستجواب وبطبيعته الحال كانه على السلطه التحقيق اطلاع المحامي على الاطلاع على اوراق الدعوى قبل اجراء الاستجواب.

-10-

د- يجب ان يكون الاستجواب قد يؤثر في ظروف لا تاتر فيها على اراده المتهم وحرية في ايداء اقواله فاذا كان عكس ذلك كان يقدم اراده المتهم او تعييبها كان الاستجواب باطلاً بعيداً عن الاكراه او التهديد ولا يجوز وضع المتهم في ظروف صعبه ترهقه او نفسيته المنهاره وقد يكون تحليف المتهم اليمين نوعاً من الاكراه .. فمثلاً لو ان المحقق سأل الشخص على انه شاهد وحلفه اليمين ثم بدا له بعض ادله الاتهام تجاهه فهنا لا يجوز توجه التهمه اليه في نهايه سماع شهادته لانه كان في هذه الحاله تحت اكراه اليمين فهنا يتعين على المحقق استجابته بعد ذلك باجراء مستقل عن اجراء سماع الشهاده دون تحليف اليمين.

هـ- يجب على المحقق في الاستجواب ان لا يوجه اسئله ايمائيه او الى خداع المتهم وانما عليه اتباع الحيدة المطلقة للوصول الى الحقيقة.